جامعة الانبار

كلية التربية الأساسية

قسم: التاريخ

اسم التدريسي: م.م. عبدالحميد حميد جمعة الكبيسي

المرحلة الدراسية: الرابعة

الفصل الدراسي: الأول

اسم المادة باللغة العربية: مبادئ الشريعة الإسلامية

اسم المادة باللغة الإنكليزية: Princples of Islamic Sharia

اسم المحاضرة باللغة العربية: خصائص الشريعة الإسلامية

اسم المحاضرة باللغة الإنكليزية: Characteristics of Sharia

المحاضرة الثالثة: خصائص الشريعة الإسلامية:

١_ مصدر الشريعة في الإسلام هو: الله –سبحانه وتعالى– الخبير ببواطن الأمور، الذي يعلَم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ}، وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}، فأحكام الشريعة مستمَدّة من وحي الله لفظاً ومعنى وهو: القرآن الكريم، أو معنى من عند الله ولفظاً من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي: السُّنّة. وكون الشريعة من عند الله ورسوله، فهذا يحفظها من الخطإ، ويعصمها من الهوى، ويصونها من عبث العقول وتقلّبات الدّهر وحوادث الأيام؛ فإن نصوص القرآن والسّنّة تحمل بين ثناياها أموراً ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، وهي: العقائد والعبادات والأخلاق، وتشتمل على قضايا وقواعد عامّة للبشر أن يجتهدوا في حدودها وفْق ما يُحقّق المصلحة الإنسانية ويدفع عنها الضرر.

٢_ إن مبادئ الشريعة وأحكامها تتلاءم وتتوافق مع الفطرة الإنسانية، وتراعي دوافع الإنسان ورغباته، في إطار ما شرعه الله من حدود وأحكام. فهي لا تجنح للْجوْر، ولا تميل للظلم، ولا تكبت رغبة، ولا تصادر فطرة، بخلاف قوانين وشرائع البشَر التي تتلاعب بها الأهواء، وتعبث بها العقول، وتُصاغ وفْق رغبات واضعيها، وتتغيّر وتتبدّل مع شارد ووارد. أمّا أحكام الله فلا تتغير ولا تتبدّل، قال تعالى: {فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً}.

٣_ الإنسانية أمام أحكام الشريعة سواء، فهي تطبّق الأحكام، وتنفّذ الشرائع، وتقيم الحدود، على أعلى الناس وأدناهم، وأفقرهم وأغناهم، ولا تمييز في إقامة دين الله وشرائعه بين جنس أو لون أو إنسان؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}، وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد. ألا لا فضْلَ لعربيّ على أعجميّ، ولا لأعجميّ على عربيّ، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى))، رواه البيهقي.

٤_ أحكام الشريعة لها هيبةٌ في القلوب واحترامٌ في نفوس المؤمنين، يتقبّلونها طواعية ويقيمونها عن رغبة صادقة، لأنها صادرة عن الله ورسوله. أمّا قوانين البشر الوضعية، فيُضرب بها عرض الحائط، ويُتحايل عليها، وتَفقد احترام وهيبة الناس لها.

٥_ أنّ ثوابها وجزاءها في الدنيا والآخِرة، بخلاف الأحكام الوضعية فجزاؤها يتوقّف على الدنيا فقط، ممّا يجعل الناس يستهينون بها ويتهرّبون من تنفيذها. وبعض العقوبات تسقط بمُضيّ المدّة، بخلاف أحكام الشريعة فإنّ من يتهرّب منها في الدنيا يجد الجزاء والعقوبة له بالمرصاد في الآخِرة.

٦_ عموم الشريعة وبقاؤها واستمرارها: الإسلام بما يحمله من تشريعات ونُظُم عامّ للبشر جميعاً، قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً}، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً}، وهذه الشريعة قائمة، لا ينسخها دِين ولا تتوقّف أحكامها ولا تتعطّل حدودها إلى قيام الساعة، وعموم الشريعة وبقاؤها واستمرارها يستلزم عقلاً: أن تكون أحكامها على نحوٍ من الشمول والإحاطة بما يُحقِّق مصالح البشر في كل زمان ومكان،؛ فهي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد. فمصالح العباد تقوم على أمور ضرورية، أو حاجيّة، أو تحسينيّة.

والضروريات الخمس التي نصت الشريعة على تحقيقها هي:

فالدِّين شَرع لإقامته العبادات، وشَرع لحِفْظه الجهاد والعقوبات، والنفس شُرع لإيجادها النكاح، وشُرع لحفْظها القصاص على من يعتدي عليها، وتحريم إلقاء النفس في

التهلكة، ولزوم دفع الضرر عنها، والعقل شُرع لحفْظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها، والنسل شُرع لإيجاده الزواج، وشُرع لحفْظه عقوبة الزنى والقذف، وحرمة إجهاض المرأة الحامل إلاّ لضرورة، والمال شُرع لتحصيله أنواع المعاملات، وشُرع لحفظه حرمة أكل الأموال بالباطل، وتحريم السرقة والغصب والربا.

المصادر

١_ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف.

٢_ تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان.

٣_ أصول الدعوة: عبدالكريم زيدان.

٤_المدخل إلى الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان.

٥_ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي.

٦_ منازل الأئمة الأربعة: يحيى بن إبراهيم بن أحمد.

٧_ المستصفى: الغزالي.

٨_ أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي: حمد عبيد الكبيسي

٩_ الوجيز في أصول الفقه: عبدالكريم زيدان.

١٠_ الفقه والشريعة: وزارة الاوقاف الإسلامية.

١١_ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

١٢_ تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى.